

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية برقم (٥٤٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ؛

### قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٢٪) سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٢ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٥	٢٣
٠,٢٥	٢٤
٠,٤٦	٢٥
٠,٦٨	٢٦
٠,٩١	٢٧
١,١٤	٢٨
١,٣٧	٢٩
١,٦١	٣٠
١,٨٦	٣١
٢,١١	٣٢
٢,٣٦	٣٣
٢,٦١	٣٤
٢,٨٦	٣٥
٣,١١	٣٦
٣,٣٦	٣٧
٣,٦٠	٣٨
٣,٨٣	٣٩
٤,٠٥	٤٠
٤,٣٤	٤١
٤,٦٣	٤٢
٤,٩٠	٤٣
٥,١٥	٤٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٥,٣٨
٤٦	٥,٥٨
٤٧	٥,٧٥
٤٨	٥,٨٧
٤٩	٥,٩٥
٥٠	٥,٩٨
٥١	٥,٩٣
٥٢	٥,٨١
٥٣	٥,٦٠
٥٤	٥,٢٩
٥٥	٤,٨٥
٥٦	٤,٢٧
٥٧	٣,٥٢
٥٨	٢,٥٩
٥٩	١,٤٢

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السن نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق  
العضو لأى مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع  
المستحقات للصندوق من العضو .

مادة (٥) - تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - .....

وبحد أدنى لإجمالى الموارد الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) ٦,٥ مليون جنيه سنويًا ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**